كتاب دوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

في إطار سعى وزارة المالية نحو وضع ضوابط وآلية تضمن سرعة التصرف في الأحراز والمضبوطات والأشياء المودعة بالجهات الشرطية ، وتنظيم إجراءات ورسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات من الأوراق والدفاتر الرسمية .

فقد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٣٤٢ ، ٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات - المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢- وذلك على النحو الاتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات النص الاتى:

" الأحراز العينية والأشياء المضبوطة أو المودعة بالجهات الشرطية والتي انتهت مدة حفظها وفقا لنص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية أو التي يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها للدولة ، وتسلم لوزارة المالية المستندات الخاصة بها فور انتهاء مدة الحفظ دون حاجة إلى حكم أو أمر يصدر بذلك ، وتتولى الوزارة اتخاذ إجراءات التصرف فيها ، ويجوز لها استلام تلك الأحراز والأشياء ونقلها إلى الأماكن التي تحددها ، عدا الأسلحة وأجزائها وذخائرها والتي يتم التصرف فيها طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

ويكون لمالك الأشياء القابلة للتلف أو التي يستغرق حفظها نفقات تستغرق قيمتها الحق في المطالبة بالثمن الذي بيعت به وفقا لنص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بعد خصم النفقات والمصروفات التي تم إنفاقها لأغراض الحفظ والتخزين والبيع " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي البندين (ثانيا) ، و (ثالثا) من المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، البندان الآتيان :

ثانيا :

(أ) يحصل مبلغ خمسة جنيهات مقابل النسخ والتصوير عن كل ورقة من أوراق المستخرج أو الصورة المطلوبة .

(ب) رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

(جـ) أي رسوم أخرى تفرضها التشريعات السارية .

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/١٥

ثالثا :

إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم البحث في مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر فيحصل مقابل إضافي مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فقرة جديدة ، نصها الاتى :

" تضاف المتحصلات المنصوص عليها في هذه المادة إلى (بند المحصل مقابل تأدية خدمات بالموازنة العامة للدولة – إيرادات باب ثالث – إيرادات أخرى – كود ١١٣٢٠١٢٦) " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في: ٢٨/ ٧ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة الماليــة

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الماليــة

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات النص الآتى :

«الأحراز العينية والأشياء المضبوطة أو المودعة بالجهات الشرطية والتى انتهت مدة حفظها وفقًا لنص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية أو التى يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها للدولة ، وتسلم لوزارة المالية المستندات الخاصة بها فور انتهاء مدة الحفظ دون حاجة إلى حُكم أو أمر يصدر بذلك ، وتتولى الوزارة اتخاذ إجراءات التصرف فيها ، ويجوز لها استلام تلك الأحراز والأشياء ونقلها إلى الأماكن التى تحددها ، عدا الأسلحة وأجزائها وذخائرها والتى يتم التصرف فيها طبقًا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

ويكون لمالك الأشياء القابلة للتلف أو التى يستغرق حفظها نفقات تستغرق قيمتها الحق فى المطالبة بالثمن الذى بيعت به وفقًا لنص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بعد خصم النفقات والمصروفات التى تم إنفاقها لأغراض الحفظ والتخزين والبيع» .

(المـــادة الثانية)

يُستبدل بنصى البندين (ثانيًا) ، و(ثالثًا) من المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، البندان الآتيان :

ثانيًا :

(أ) يُحصل مبلغ خمسة جنيهات مقابل النسخ والتصوير عن كل ورقة من أوراق المستخرج أو الصورة المطلوبة .

(ب) رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(جـ) أى رسوم أخرى تفرضها التشريعات السارية .

ثالثًا :

إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم البحث فى مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر فيحصل مقابل إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة .

(المـــادة الثالثة)

يُضاف إلى المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فقرة جديدة ، نصها الآتى :

«تُضاف المتحصلات المنصوص عليها فى هذه المادة إلى (بند المحصل مقابل تأدية خدمات بالموازنة العامة للدولة - إيرادات باب ثالث - إيرادات أخرى - كود ١١٣٢٠١٢٦)» .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٧/٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ ـ ١٥/١/٢

كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن التصرف ببيع أصناف (الراكد- الكهنة - الخردة)

سبق وأن صدر الكتابين الدوريين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخي ٢٠١٧/٦/١٤ ، ٢٠١٧/١١/١٥ بشأن توجيهات رئيس مجلس الوزراء السابق بالالتزام بما تضمنته المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .

وفى ضوء صدور قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وسريان حكم المادة (٧٨) منه على الهيئة القومية للإنتاج الحربى.

وحرصاً من وزارة المالية على ترشيد الإنفاق الحكومي وتوحيد ضوابط وأسس للجهات الحكومية للتصرف في المخزون الراكد والكهنة والخردة المتراكمة بالمخازن الحكومية التي يتقرر الاستغناء عنها وتعظيم الاستفادة منها وعدم إهدارها ومساندة الجهات الحكومية في الحصول على أفضل الأسعار العادلة بما يحقق الاستفادة القصوى من تلك الأصناف .

فقد صدر كتاب دوري عن أمانة مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٩/٦/٩ متضمنا توجيه السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء " بضرورة التزام كافة الجهات الحكومية بسرعة التصرف ببيع أصناف (الراكد – الكهنة – الخردة) الموجودة بمخازنها والمستغنى عنها وذلك وفقا للإجراءات المنظمة للبيع بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية حال صدورها – وان تكون الأولوية للتصرف فيها بالبيع بالسعر العادل إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربي ، وحال عدم وجود الإمكانيات الكافية لدى هذه الجهات لتنفيذ إجراءات البيع فيجوز لها أن تنيب عنها الهيئة العامة للخدمات الحكومية في مباشرة هذه الإجراءات " .

لذا يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بتوجيهات السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم.

تحريرا في: ٢٩/ ٧ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "